

Distr.: General  
16 April 2025  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



## اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

### الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لبالاو\*

#### أولاً - مقدمة

- 1- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لبالاو<sup>(1)</sup> في جلساتها 771 و 773 و 775<sup>(2)</sup> المعقودة في 12 و 13 و 14 آذار/مارس 2025. واعتمدت اللجنة هذه الملاحظات الختامية في جلستها 780 المعقودة في 18 آذار/مارس 2025.
- 2- وترحب اللجنة بالتقرير الأولي لبالاو، الذي أعد وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن تقديم التقارير، وتشكر الدولة الطرف على ما قدمته من ردود كتابية<sup>(3)</sup> على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة<sup>(4)</sup>.
- 3- وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار المثمر والصادق مع وفد الدولة الطرف، الذي ضم ممثلين عن الوزارات الحكومية المعنية.

#### ثانياً - الجوانب الإيجابية

- 4- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والإدارية والسياساتية التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ الاتفاقية منذ التصديق عليها في عام 2013، وبخاصة ما يلي:  
(أ) قانون الأشخاص ذوي الإعاقة (القانون العام لجمهورية بالاو رقم 11-36)، المنشئ للجنة التنسيق المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة ولمكتب الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام 2024؛  
(ب) القانون العام لجمهورية بالاو رقم 9-55، المنشئ لصندوق ذوي الإعاقة الشديدة، في عام 2019؛  
(ج) القانون العام لجمهورية بالاو رقم 11-11، المنشئ لصندوق بالاو لمساعدة ذوي الإعاقة الشديدة وإعانة تربية الأطفال، في عام 2021؛

\* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين (3-21 آذار/مارس 2025).

(1) CRPD/C/PLW/1.

(2) انظر CRPD/C/SR.771، و CRPD/C/SR.773، و CRPD/C/SR.775.

(3) CRPD/C/PLW/RQ/1.

(4) CRPD/C/PLW/Q/1.



- (د) الإطار الوطني لإدارة مخاطر الكوارث (2016-2030)، في عام 2016؛  
 (هـ) السياسة الوطنية الشاملة للإعاقة (2015-2020)، في عام 2015.

### ثالثاً - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

#### ألف - المبادئ والالتزامات العامة (المواد من 1 إلى 4)

- 5- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:
- (أ) التأخير في إلغاء وتعديل التشريعات التي لا تتماشى مع الاتفاقية؛
- (ب) استخدام مفاهيم ومصطلحات مهينة للأشخاص ذوي الإعاقة في القوانين والسياسات، تركز على الإعاقة وتعكس النهج الطبية والأبوية إزاء الإعاقة وتعزز وصم الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ج) عدم جاهزية اللجنة التنسيقية للأشخاص ذوي الإعاقة ومكتب الأشخاص ذوي الإعاقة للعمل بعد.
- 6- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:
- (أ) إلغاء أو تعديل جميع التشريعات التمييزية، ضمن جدول زمني واضح، بما يتماشى مع الاتفاقية؛
- (ب) تعديل و/أو إلغاء التشريعات التي تتضمن مصطلحات ومفاهيم مهينة للأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان الاعتراف في التشريعات بالمفهوم المتطور للإعاقة باعتبارها ناشئة عن تفاعل الأشخاص ذوي الإعاقة والحواجز التي تحول دون مشاركتهم الكاملة في المجتمع؛
- (ج) ضمان تفعيل اللجنة التنسيقية للأشخاص ذوي الإعاقة ومكتب الأشخاص ذوي الإعاقة في الوقت المناسب.
- 7- ويساور اللجنة القلق إزاء عدم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق المنظمات التي تمثلهم، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في تصميم وتنفيذ ورصد القوانين والسياسات والبرامج المتعلقة بالإعاقة.
- 8- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 7 (2018) بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تنفيذ الاتفاقية ورصدها، وتوصي الدولة الطرف بأن تعزز وتنفذ آليات من أجل التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم فعلياً، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في عمليات صنع القرار العام، وبأن تكفل إجراء مشاورات مجدية مع فئات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها منظمات النساء والأطفال ذوي الإعاقة.

#### باء - حقوق محددة (المواد 5-30)

##### المساواة وعدم التمييز (المادة 5)

- 9- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:
- (أ) عدم وجود تشريعات تحظر التمييز على أساس الإعاقة، بما في ذلك الاعتراف بالحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة كشكل من أشكال التمييز؛

(ب) التمييز المتعدد الجوانب الذي يواجهه الأشخاص ذوو الإعاقة، بما في ذلك الممارسات الثقافية التمييزية؛

(ج) عدم وجود آلية ميسرة وفعالة لتقديم الشكاوى كي يستخدمها الأشخاص ذوو الإعاقة في الإبلاغ عن حالات التمييز.

10- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 6 (2018) بشأن المساواة وعدم التمييز، وإلى الغيتين 10-2 و 10-3 من أهداف التنمية المستدامة وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل المادة الرابعة من الدستور والتشريعات الأخرى ذات الصلة لإدراج الإعاقة كأساس محظور للتمييز وضمان أن يشمل قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة جميع أشكال التمييز بسبب الإعاقة والاعتراف بالحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة كشكل من أشكال التمييز؛

(ب) الاعتراف بالأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز على أساس الإعاقة وتقاطعها مع أسباب أخرى، مثل السن أو الجنس أو العرق أو الإثنية أو الهوية الجنسية أو أي وضع آخر، واعتماد استراتيجيات للقضاء على أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة وضمان التحقيق الفعال في الأنباء المتعلقة بهذا التمييز؛

(ج) إيجاد آلية للتظلم فعالة وسهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة للإبلاغ عن حالات التمييز، وإتاحة سبل الانتصاف وإمكانية الحصول على الجبر والتعويض وإعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتعرضون للتمييز، وكفالة معاقبة الجناة.

#### النساء ذوات الإعاقة (المادة 6)

11- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) عدم توافر معلومات كافية، بما في ذلك بيانات مصنفة، عن حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولا سيما النشاط الاقتصادي للنساء ذوات الإعاقة وكذلك عن تمثيلهن في عمليات صنع القرار على جميع المستويات؛

(ب) عدم إدراج المنظور المتعلق بالإعاقة في التشريعات والسياسات الجنسانية، مثل قانون حماية الأسرة، وعدم وجود منظور جنساني في التشريعات والسياسات المتعلقة بالإعاقة، مما يؤدي إلى مزيد من التهميش والإقصاء للنساء والفتيات ذوات الإعاقة؛

(ج) عدم تناول الإطار التشريعي الوطني بشكل صريح مسألة التمييز المتقاطع ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة؛

(د) عدم وجود برامج لتمكين للنساء ذوات الإعاقة في مجال العمل، وفي الحياة العامة والحياة السياسية وفي صنع القرار.

12- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 3 (2016) بشأن النساء والبنات ذوات الإعاقة وإلى الغايات 5-1 و 5-2 و 5-5 من أهداف التنمية المستدامة، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة بشأن وضع النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الدولة الطرف لجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والوقوف على وضعهن ومتطلباتهن الخاصة بغرض إحداث واعتماد استراتيجيات وسياسات وبرامج، ولا سيما في مجالات التعليم والعمل والصحة والحماية الاجتماعية، تعزيز استقلالهن الذاتي ومشاركتهن الكاملة في المجتمع، واعتماد تدابير لتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة وإدماجهن الكامل في جميع مجالات الحياة وإشراكهن في كل عمليات صنع القرار العام؛

(ب) تعميم مراعاة حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع التشريعات المتعلقة بالمساائل الجنسانية، وتعميم مراعاة منظور جنساني في السياسات والبرامج المتعلقة بالإعاقة، مع ضمان التشاور مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة ومشاركتهن الفعلية في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالمساائل الجنسانية والإعاقة؛

(ج) الاعتراف في تشريعاتها بما تتعرض له النساء والفتيات ذوات الإعاقة من أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، واعتماد تشريعات واستراتيجيات محددة تجسد منظوراً جنسانياً وتعكس مفهوم التقاطعية؛

(د) وضع واعتماد استراتيجيات وسياسات وبرامج، فضلاً عن حملات توعية وبرامج تثقيفية على صعيد المجتمع تعزز استقلالية النساء والفتيات ذوات الإعاقة ومشاركتهن الكاملة في المجتمع، واعتماد تدابير تهدف إلى تحقيق تمكينهن وإدماجهن الكامل في جميع مجالات الحياة، فضلاً عن إشراكهن في جميع عمليات صنع القرار العام.

#### الأطفال ذوو الإعاقة (المادة 7)

13- يساور اللجنة القلق بشأن ما يلي:

(أ) محدودية الوصول إلى الخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية والتعليم للأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمعات الريفية والجزر الخارجية؛

(ب) عدم وجود مساعدة مناسبة لإعاقة وسن الأطفال ذوي الإعاقة من أجل المشاركة والتعبير عن آرائهم في المسائل التي تؤثر عليهم.

14- إن اللجنة، إذ تشير إلى بيانها المشترك مع لجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعميم مبدأ المصالح الفضلى للطفل واحترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة في الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بحقوق الطفل، وضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على الخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية والتعليم الجامع على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين؛

(ب) إنشاء آلية تراعي تطور قدرات الأطفال ذوي الإعاقة لضمان تمكنهم من تكوين آرائهم والتعبير عنها بحرية في جميع المسائل التي تمسهم، وكفالة إيلاء آرائهم الاعتبار الواجب تبعاً لسنهم ومستوى نضجهم.

#### إنكاء الوعي (المادة 8)

15- يساور اللجنة القلق إزاء استمرار المواقف التمييزية والقوالب النمطية السلبية والأحكام المسبقة تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم وجود استراتيجية طويلة الأجل للتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك استخدام المصطلحات واللغة المناسبة المتعلقة بالإعاقة بما يتماشى مع الاتفاقية.

16- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي، بالتشاور الوثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها منظمات الأطفال ذوي الإعاقة والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وبمشاركتهن النشطة:

(أ) اعتماد استراتيجية وطنية للتوعية ومكافحة المواقف التمييزية والقوالب النمطية السلبية والأحكام المسبقة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ورصد فعاليتها؛

(ب) استحداث وحدات منتظمة للتدريب والتوعية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على جميع مستويات التعليم لفائدة واضعي السياسات وأفراد السلك القضائي وموظفي إنفاذ القانون ووسائل الإعلام والسياسيين والمرتبين والاختصاصيين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة ولصالحهم، ولعامة الناس، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وبجميع الأشكال الميسرة، بما في ذلك طريقة براي، والصيغ السهلة القراءة، والوسائل السمعية واللمسية، بمشاركة فعالة من الأشخاص ذوي الإعاقة، بغية تعزيز احترام كرامة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وقدراتهم وإسهاماتهم.

#### إمكانية الوصول (المادة 9)

17- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) وجود عقبات تعترض وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة المادية، والنقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وغير ذلك من المرافق والخدمات المفتوحة أو المتاحة للعموم؛

(ب) عدم وجود مخصصات كافية في الميزانية وعدم وجود معايير إلزامية لإمكانية الوصول في المشتريات العامة على جميع المستويات.

18- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 2(2014) بشأن إمكانية الوصول وإلى الهدف 9 والغايتين 2-11 و7-11 من أهداف التنمية المستدامة، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم وبمشاركتهم النشطة:

(أ) اعتماد وتنفيذ خطة عمل لتحديد الحواجز القائمة التي تعترض إمكانية الوصول في القطاعين الخاص والعام، وتخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لإزالة تلك الحواجز ومن ثم كفالة إمكانية الوصول إلى جملة أماكن ووسائل والاستفادة منها، بما في ذلك المباني، ووسائل النقل، والمعلومات والاتصالات، بما يشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وغير ذلك من المرافق والخدمات المفتوحة أو المتاحة للجمهور؛

(ب) اتخاذ التدابير التشريعية والسياساتية اللازمة، في القطاعين العام والخاص، مثل وضع معايير للمشتريات العامة، للوفاء بالمجموعة الكاملة الواردة في الاتفاقية من الالتزامات المتعلقة بإمكانية الوصول، بما في ذلك ما يتعلق بتكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات، وكفالة اتخاذ تدابير عقابية فعالة في حالة عدم الامتثال.

#### حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة 11)

19- تلاحظ اللجنة تعرض الدولة الطرف للكوارث الطبيعية وتشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كافٍ في خطط الحد من مخاطر الكوارث على المستويين الوطني والمجتمعي، بما في ذلك الإطار الوطني لإدارة مخاطر الكوارث (2016-2030)؛

(ب) عدم وجود تدابير موحدة متخذة لإنشاء نظام إخطار في حالات الطوارئ يكون في متناول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بغض النظر عن نوع الإعاقة.

20- إذ تشير اللجنة إلى إطار سيندائي للحد من أخطار الكوارث للفترة 2015-2030، والمبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني، والمبادئ التوجيهية بشأن إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، بما في ذلك في حالات الطوارئ<sup>(5)</sup>،

توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم الفعالة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بتحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع فئاتهم إلى معلومات الإنذار، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والسمعية والصم والعمى وذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية، وضمان تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في اللجنة الوطنية للطوارئ وإدراجهم في الإطار الوطني لإدارة مخاطر الكوارث (2016-2030).

#### الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة 12)

21- يساور اللجنة القلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية أو المتعددة، لا يزالون محرومين من أهليتهم القانونية على أساس الإعاقة في القانون وفي الممارسة العملية.

22- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 1 (2014) بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم النشطة، من خلال المنظمات التي تمثلهم:

(أ) عدم التأخر في إلغاء وتعديل جميع الأحكام القانونية التي تقيد الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس الإعاقة؛

(ب) الاستعاضة عن جميع نظم اتخاذ القرار بالوكالة بنظم للدعم في اتخاذ القرار تحترم استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة، وزيادة الوعي بين الأشخاص ذوي الإعاقة وأسره والمسؤولين المعنيين، بما في ذلك السلطة القضائية، بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الحق في الاعتراف بهم أمام القانون على قدم المساواة مع غيرهم؛

(ج) العمل، بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم الفعالة، عن طريق المنظمات التي تمثلهم، على إعداد حملات للتوعية وبرامج لبناء القدرات موجّهة إلى جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك أسر الأشخاص ذوي الإعاقة، وأفراد المجتمعات المعنية، والأخصائيون الصحيون، والموظفون العموميون، ووسائل الإعلام، والسلوك القضائي، وأعضاء البرلمان، تتناول موضوع الاعتراف بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم الدعم إليهم في اتخاذ القرار؛

(د) أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، المشاركة الفعالة والمستقلة في عملية الإصلاح وفي تدريب الموظفين المعنيين فيما يتعلق بالاعتراف بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة وبآليات الدعم في اتخاذ القرار؛

(هـ) تنظيم وتمويل عملية وضع المعلومات المتعلقة بالدعم في اتخاذ القرار، وتوزيع هذه المعلومات على الأشخاص ذوي الإعاقة وأسره في صيغ ميسرة، مثل طريقة براي ولغة الإشارة والصيغ السهلة القراءة.

#### إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة 13)

23- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) العوائق التي لا يزال يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في اللجوء إلى القضاء، بما في ذلك نقص المترجمين الشفويين المؤهلين إلى لغة الإشارة للأشخاص الصم في الإجراءات الإدارية والقضائية، وعدم إتاحة الوثائق والمعلومات في أشكال ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) عدم إتاحة ترتيبات تيسيرية معقولة وإجرائية للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية، وعدم اتساق بعض الأحكام القانونية، مثل المادة 901، الفصل 9، من قانون بالاو الوطني، مع الاتفاقية؛

(ج) انخفاض مستوى الوعي لدى السلطة القضائية والشرطة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

24- تذكر اللجنة بالمبادئ والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء التي أعدتها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2020، وبالغاية 16-3 من أهداف التنمية المستدامة، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد وتنفيذ آليات فعالة لكفالة الترتيبات التيسيرية الإجرائية والمناسبة للسن والمراعية للاعتبارات الجنسانية في الإجراءات القضائية والإدارية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك النساء ذوات الإعاقة، والأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية و/أو النفسية - الاجتماعية، والأشخاص الذين يعانون من عاهات بدنية وحسية بمن فيهم الصم أو ضعاف السمع أو الصم المكفوفون وضعاف البصر، واتخاذ تدابير لتوفير المعلومات اللازمة في صيغ ميسرة، وكفالة إمكانية الوصول المادي إلى مباني المحاكم وإلى جميع المرافق القضائية والإدارية؛

(ب) مواءمة جميع التشريعات، بما في ذلك القوانين والسياسات الجنائية، مع الاتفاقية لكفالة ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان مراجعة المادة 901، الفصل 9، من قانون بالاو الوطني، بشأن الوضع القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية؛

(ج) تعزيز تدريب العاملين في القضاء وإنفاذ القانون، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون والمحامون وأفراد الشرطة وموظفو السجون، على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) توعية الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم في اللجوء إلى القضاء، بما في ذلك الحصول على المعونة القانونية، وبسبل الانتصاف والجبر المتاحة لهم من خلال النظام القضائي.

#### حرية الشخص وأمنه (المادة 14)

25- يساور اللجنة القلق إزاء استمرار خضوع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية و/أو النفسية - الاجتماعية، لقوانين تحرمهم من حريتهم بعبء العاهة، وإزاء عدم توافر معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة عدم معاملة هؤلاء الأشخاص معاملة تعسفية، بما في ذلك الحجز.

26- تشير اللجنة إلى مبادئها التوجيهية بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية والأمن ومبادئها التوجيهية بشأن إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، بما في ذلك في حالات الطوارئ، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إلغاء جميع الأحكام ذات الصلة في التشريعات التي تسمح بحرمان الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية، من الحرية على أساس الإعاقة؛

(ب) إنشاء آلية رصد لكفالة عدم خضوع الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية و/أو الذهنية للعلاج التعسفي والقسري، ولا سيما العلاج الذي يؤدي إلى الحجر، بما في ذلك في المنزل، وضمان توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والسلامة للأشخاص ذوي الإعاقة المخالفين للقانون.

### عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 15)

27- تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة للقضاء على العزل والقيود البدنية والكيميائية والميكانيكية وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة في جميع الأوساط، مثل الأوساط الأسرية ومؤسسات الطب النفسي والمستشفيات والسجون والخدمات التعليمية، ولا سيما بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية.

28- تشير اللجنة إلى مبادئها التوجيهية بشأن إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، بما في ذلك في حالات الطوارئ، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم النشطة، من خلال المنظمات التي تمثلهم:

(أ) اعتماد التدابير اللازمة لحماية جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جميع الأماكن، بما في ذلك في مرافق العدالة والتعليم والصحة والرعاية النفسية الاجتماعية ومرافق رعاية كبار السن؛

(ب) كفالة إمكانية الوصول إلى إجراء تقديم الشكاوى لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يزالون مودعين في مؤسسات الرعاية والتحقيق مع مرتكبي الممارسات التي قد تشكل ضرباً من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ومعاقتهم بعقوبات تناسب أفعالهم.

### عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة 16)

29- تلاحظ اللجنة إنشاء إطار الحماية القانونية من العنف وإعادة فتح مكتب ضحايا الجرائم في عام 2022. ومع ذلك، يساورها القلق إزاء عدم إتاحة هذه الآليات بشكل كامل للأشخاص ذوي الإعاقة، وإزاء نقص الوعي بين عامة السكان، ولا سيما بين الأشخاص ذوي الإعاقة، بشأن تدابير حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستغلال والعنف وسوء المعاملة.

30- تشير اللجنة إلى بيانها بشأن اتخاذ إجراءات للقضاء على العنف الجنساني ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة وإلى الغايات 1-5 و 2-5 و 5-5 من أهداف التنمية المستدامة، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنهاء الوعي بتدابير حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستغلال والعنف والاعتداء، واعتماد استراتيجية شاملة لمنع أعمال الاستغلال والعنف والاعتداء التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص المودعون في مؤسسات الرعاية، وضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على معلومات عن كيفية تجنب هذه الحالات والتعرف عليها والإبلاغ عنها، وإمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة ضحايا الاستغلال أو العنف أو الاعتداء إلى آليات مستقلة ومتاحة كلياً لتقديم الشكاوى واستفادتهم من سبل انتصاف مناسبة، مثل سبل جبر الضرر والتعويض الكافي، بما في ذلك إعادة التأهيل؛

(ب) توفير التدريب المستمر لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة ومقدمي الرعاية لهم والمهنيين الصحيين وموظفي إنفاذ القانون لتمكينهم من التعرف على جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، ومن التواصل والعمل على نحو أفضل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ضحايا العنف.

### حماية السلامة الشخصية (المادة 17)

31- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وضوح نطاق التشريعات المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من الخضوع للعلاج، بما في ذلك التعقيم والإجهاض القسريين، دون موافقتهم الحرة والمستنيرة.

32- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية وسياساتية تكفل، في جميع الحالات، حماية سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية، لضمان تنفيذ التدخلات والعلاجات الطبية بموافقة حرة ومستنيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) إنشاء آليات لرصد مرافق الرعاية الصحية من أجل حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، من التدخلات القسرية وضمان فعالية الآليات التي توفر الحماية من الإجهاض والتعقيم القسريين وسهولة الوصول إليها.

### حرية التنقل والجنسية (المادة 18)

33- تلاحظ اللجنة أن دستور الدولة الطرف يكفل حرية التنقل والجنسية وحماية الحقوق، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة، وأن قانون الاحتجاز والتقييم لمدة اثنين وسبعين ساعة ينص على تدابير الحماية القضائية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية المحتجزين. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود آليات لتفعيل هذه الحماية في الممارسة العملية، لا سيما بالنسبة للفئات السكانية الضعيفة مثل المهاجرين ذوي الإعاقة، لضمان حصولهم على الدعم والخدمات والتيسيرات الإجرائية المناسبة أثناء التدخلات القانونية أو العلاجية؛

(ب) تقييد حصول الأطفال عديمي الجنسية، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، على الجنسية أو بطاقة الهوية، مما يفاقم من ضعفهم، ويمنعهم من الوصول إلى الموارد اللازمة لتحسين نوعية حياتهم وإدماجهم في المجتمع؛

(ج) التمييز ضد الأشخاص عديمي الجنسية من ذوي الإعاقة الذين تخلت عنهم الأسر المهاجرة وتبنتهم فيما بعد أسر بالاولية والذين لا يستطيعون الحصول على الجنسية حيث ينص الدستور على أنه لكي يُمنح الشخص الجنسية يجب أن يكون أحد والديه على الأقل من بالاو.

34- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز آليات الضمانات القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية، والمهاجرين ذوي الإعاقة، بما يكفل توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والإجرائية للمهاجرين ذوي الإعاقة، فضلاً عن المساعدة الضرورية الأخرى، بموجب قانون الاحتجاز والتقييم لمدة اثنين وسبعين ساعة والضمانات ذات الصلة؛

(ب) اتخاذ التدابير القانونية وغيرها لضمان تسجيل الأطفال عديمي الجنسية من ذوي الإعاقة ومنحهم الجنسية، وبالتالي تمكينهم من الحصول على الخدمات الاجتماعية الضرورية على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ج) وضع إجراء قانوني لمنح الجنسية للأشخاص عديمي الجنسية من ذوي الإعاقة، لا سيما أولئك الذين نشأوا في بالاو واندمجوا في المجتمع البالاوي وأثبتوا إقامتهم الطويلة الأجل واندماجهم الثقافي.

### العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة 19)

35- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

- (أ) وجود أشخاص ذوي إعاقة يعيشون في المؤسسات، بما في ذلك مستشفيات الصحة النفسية، وبناء مؤسسات جديدة وعدم وجود خطة وطنية للانتقال من المؤسسات إلى العيش في المجتمع؛
- (ب) الافتقار إلى ترتيبات الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة للعيش بشكل مستقل في المجتمع، بما في ذلك الافتقار إلى الخدمات المنزلية والمساعدة الشخصية والوصول إلى الخدمات المجتمعية، مما يحد من فرص الأشخاص ذوي الإعاقة في اختيار مكان إقامتهم وتحديد المكان الذي يرغبون في العيش فيه ومع من يرغبون في العيش معه؛
- (ج) اشتراط حالة وسجل العمل للتمكن من الحصول على سكن داخل المجتمع المحلي، وهو ما يستتني الأشخاص ذوي الإعاقة.

36- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 5(2017)<sup>(6)</sup> بشأن العيش المستقل والإدماج في المجتمع، وإلى مبادئها التوجيهية بشأن إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، بما في ذلك في حالات الطوارئ، وإلى تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن تغيير نوعية الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) اعتماد استراتيجية لإنهاء إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية مع وضع معايير محددة زمنياً وموارد بشرية وتقنية ومالية كافية؛
- (ب) اعتماد استراتيجية وطنية للعيش المستقل، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم النشطة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، لضمان توافر خدمات الدعم في المجتمع المحلي، مثل المساعدة الشخصية، وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة الاختيار والتحكم في حياتهم واتخاذ القرارات المتعلقة بمكان إقامتهم وبمن يعيشون معهم؛
- (ج) اتخاذ تدابير لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على سكن ميسور التكلفة ويمكن الوصول إليه داخل مجتمعهم المحلي لدعم عيشهم المستقل، بغض النظر عن وضعهم وسجلهم المهني.

### التنقل الشخصي (المادة 20)

37- يساور اللجنة القلق بشأن ما يلي:

- (أ) العوائق التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في الوصول إلى الأجهزة المعينة على التنقل والأجهزة المساعدة والتكنولوجيات والخدمات المساعدة، بما في ذلك وسائل النقل والبنية التحتية التي يسهل الوصول إليها، اللازمة لتنقلهم الشخصي، واستخدام هذه الأجهزة وصيانتها؛
- (ب) الاعتماد على المشتريات الأجنبية والتبرعات الخارجية لمعدات التنقل المتخصصة، فضلاً عن محدودية توافر خدمات الأطراف الاصطناعية وتقويم العظام.

38- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) اتخاذ تدابير للقضاء على جميع الحواجز التي تحول دون حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المعدات المعينة على التنقل والأجهزة المعينة والتكنولوجيات المعينة والخدمات بأسعار معقولة وبجودة فائقة، بما في ذلك وسائل النقل والهياكل الأساسية التي يسهل الوصول إليها، وتوفير المعلومات والتدريب اللازمين بشأن استخدامهما وصيانتها؛
- (ب) ضمان القدرة على تحمل تكاليف المركبات والأجهزة المعينة، بوسائل منها تطبيق تدابير تحفيزية وإعفاءات ضريبية وجمركية لشراء المعدات والأجهزة المعينة للأشخاص ذوي الإعاقة، واستعراض قوانين الضرائب للسماح بإعفاءات ضريبية للمركبات والأجهزة المعينة المخصصة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع فئاتها.

حرية التعبير والرأي، والحصول على المعلومات (المادة 21)

39- يساور اللجنة القلق بشأن ما يلي:

- (أ) عدم الاعتراف في القانون بلغة الإشارة البالاوية كلغة رسمية، وعدم وجود تدريب على استخدام لغة الإشارة وعدم وجود ترجمة فورية بلغة الإشارة في جميع مجالات الحياة؛
- (ب) عدم وجود تدابير قانونية تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على المعلومات وتلقيها بصيغ يسهل الوصول إليها، فضلاً عن الثغرات في توفير المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة ودعم تواصلهم مع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص الصم أو الصم المكفوفين أو المكفوفين والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية؛
- (ج) الحواجز التي تحول دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات والاتصالات العامة، بما في ذلك المعلومات المتاحة من خلال البرامج التلفزيونية والمواقع الإلكترونية والخدمات الإعلامية الأخرى.

40- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم النشطة، من خلال المنظمات التي تمثلهم:

- (أ) الاعتراف في القانون بلغة الإشارة البالاوية كلغة رسمية، وتعزيز الوصول إلى لغة الإشارة واستخدامها في جميع مجالات الحياة وضمان تدريب وتوافر مترجمي لغة الإشارة المؤهلين؛
- (ب) وضع قواعد تنظيمية لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقات بأنواعها إلى المعلومات والاتصالات العامة وتخصيص التمويل الكافي لتطوير وتعزيز استخدام أشكال التواصل الميسر، بما فيها طريقة براي، والترجمة الشفوية للصم المكفوفين، ولغة الإشارة، والصيغة السهلة القراءة، واللغة المبسطة، والوصف السمعي، واستنساخ نصوص الفيديوها، والعروض النصية، ووسائل التواصل عن طريق اللمس، ووسائل التواصل المعززة والبديلة؛
- (ج) وضع استراتيجية ذات مقاييس ومؤشرات وموارد كافية لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات المتاحة للجمهور، بما في ذلك على المواقع الإلكترونية والتلفزيون وأشكال إعلامية أخرى، وإنشاء آلية للرصد.

## احترام الخصوصية (المادة 22)

41- تشعر اللجنة بالقلق لأن التشريعات القائمة لا تكفل سرية بيانات الأشخاص ذوي الإعاقة ولا حماية خصوصيتهم بالكامل.

42- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف تشريعاتها المتعلقة بحماية بيانات الأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل ضمان خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية، بما في ذلك حماية المعلومات الواردة في سجلاتهم الطبية الشخصية، داخل مؤسسات الرعاية وفي نظم وخدمات الصحة النفسية.

## احترام البيت والأسرة (المادة 23)

43- يساور اللجنة القلق بشأن ما يلي:

(أ) حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة، في أحيان كثيرة من حقهم في الزواج، والتعبير الجنسي وممارسة حقوقهم في اختيار العلاقة والأسرة والأبوة والأمومة، بسبب التصورات التمييزية والسلبية في المجتمع؛

(ب) قد يُحرم الأشخاص ذوو الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية، وخاصة المحرومين من أهليتهم القانونية بموجب قانون حماية الأسرة، من الحق في الزواج وتأسيس أسرة وتبني الأطفال وتربيتهم.

44- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إذكاء الوعي في المجتمع بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالتعبير الجنسي واختيار العلاقات، والحقوق الأسرية وذات الصلة بمسؤوليات الوالدين، بما في ذلك التبني، وإزالة جميع العقبات التي تحول دون ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية و/أو النفسية - الاجتماعية، حقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ب) إلغاء الأحكام الواردة في التشريعات القائمة، بما في ذلك قانون حماية الأسرة، التي تقيد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير خدمات الدعم الكافية لضمان حق الأسر التي لديها آباء و/أو أطفال من ذوي الإعاقة في أسرة ومنزل.

## التعليم (المادة 24)

45- يساور اللجنة القلق بشأن ما يلي:

(أ) عدم امتثال الإطار القانوني والسياساتي الوطني الذي ينظم تعليم الأطفال ذوي الإعاقة في الدولة الطرف امتثالاً تاماً للاتفاقية، إذ يستخدم مصطلحات مهينة مثل "الأطفال المعوقين" و"الأطفال ذوي المشاكل الحادة" و"العاهات الشديدة"، ويشجع على بيئة تعليمية منفصلة؛

(ب) عدم كفاية الترتيبات التيسيرية المعقولة للطلاب ذوي الإعاقة؛

(ج) عدم كفاية تدريب المعلمين والموظفين من غير المعلمين على الحق في التعليم الجامع، وإتقان طريقة براي ولغة الإشارة وأساليب التعليم الميسرة؛

(د) محدودية المواد التي يسهل الوصول إليها وبيئات التعلم التكيفية والافتقار إلى لغة الإشارة وأنماط وأساليب التواصل البديلة والمعززة؛

(هـ) عدم وجود إمكانية الوصول في البيئات المادية للمدارس، بما في ذلك كلية بالاو المتوسطة؛

(و) الحواجز التي يواجهها الطلاب ذوو الإعاقة في الوصول إلى التعليم العالي.

46- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 4(2016) بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع وإلى الغايتين 4-5 و4-أ من أهداف التنمية المستدامة، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي، بالتشاور الوثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمتعلمين ذوي الإعاقة وأسرهم وبمشاركتهم النشطة:

(أ) مراجعة تشريعاتها وسياساتها في مجال التعليم، بما في ذلك سياسة التعليم الخاص، وقانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، قانون برامج وخدمات الأطفال ذوي الإعاقة، لجعلها تتماشى مع الاتفاقية، واتخاذ تدابير لزيادة الموارد البشرية والمادية والمالية وتيسير حصول جميع التلاميذ ذوي الإعاقة على تعليم جامع جيد والتمتع به لضمان إدماج جميع الطلاب ذوي الإعاقة في الفصول الدراسية العادية؛

(ب) توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لجميع الأطفال ذوي الإعاقة لتلبية متطلباتهم التعليمية الفردية ولضمان التعليم الجامع؛

(ج) ضمان تدريب معلمي التعليم النظاميين والعاملين في مجال التعليم غير المعلمين على التعليم الجامع وتوعيتهم بنموذج الإعاقة من منظور حقوق الإنسان؛

(د) تزويد الطلاب ذوي الإعاقة بدعم تعليمي حسب احتياجات فرادى الطلاب، بما يشمل دعم الفصول الدراسية وبيئات التعلم الميسرة، وأساليب التدريس والمواد التعليمية بأشكال بديلة يمكن الوصول إليها، مثل المحتوى الرقمي الجامع، وغيره من طرائق وأساليب التواصل بما فيها الصيغة السهلة القراءة، والأجهزة المعينة على التواصل، والتكنولوجيا المساعدة وتكنولوجيا المعلومات؛

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سهولة الوصول إلى البيئات المادية لجميع أنواع المدارس وخلوها من أي حواجز؛

(و) تحليل الأسباب الجذرية لعدم تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم العالي ووضع سياسة شاملة لتعزيز الوصول إلى التعليم العالي، ومعالجة الحواجز التي تحول دون وصول الطلاب ذوي الإعاقة إلى التعليم العالي، بما في ذلك امتحانات القبول في الجامعات وعملية الدراسة.

#### الصحة (المادة 25)

47- يساور اللجنة القلق بشأن ما يلي:

(أ) الحواجز التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والأشخاص ذوو الإعاقة النفسية الاجتماعية و/أو الذهنية في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، ومن هذه الحواجز عدم إمكانية الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية والمعلومات، وعدم وجود ترتيبات تيسيرية معقولة، والأحكام المسبقة التي لدى مهنيي القطاع الصحي بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) عدم توفر المعلومات والمواد المتعلقة بالصحة التي يسهل الوصول إليها للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص المكفوفين والأشخاص ذوي العاهات السمعية؛

(ج) التدابير المحدودة لضمان وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الجيدة والمناسبة لسنهم وإلى التربية الجنسية.

48- تشير اللجنة إلى الغايتين 3-7 و 3-8 من أهداف التنمية المستدامة، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم النشطة، من خلال المنظمات التي تمثلهم:

- (أ) تقييم الوضع الحالي واتخاذ تدابير لتيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقات بأنواعها على الخدمات الصحية الجيدة، بما يتماشى مع الاتفاقية، وضمان جودة خدمات الرعاية الصحية ومراعاتها للاعتبارات الجنسانية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تنفيذ معايير إمكانية الوصول وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة من قبل مقدمي الرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص؛
- (ب) ضمان تقديم المعلومات المتعلقة بالخدمات الصحية بأشكال يسهل الوصول إليها للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك بطريقة براي ولغة الإشارة والقراءة الميسرة؛
- (ج) كفالة أن تكون خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والتربية الجنسية الشاملة ذات الجودة العالية والمناسبة للسن خدمات جامعة لكل الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وأن تكون في متناولهم، وإدماج نموذج الإعاقة من منظور حقوق الإنسان في تدريب الأخصائيين الصحيين، مع التأكيد على أن لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الموافقة الحرة والمستنيرة على أي علاج طبي وجراحي.

#### التأهيل وإعادة التأهيل (المادة 26)

49- يساور اللجنة القلق بشأن ما يلي:

- (أ) الافتقار إلى خدمات وبرامج التأهيل وإعادة التأهيل القائمة على الحقوق لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، خدمات تعزز نموهم البدني والعقلي والاجتماعي؛
- (ب) عدم توافر الأجهزة والتقنيات المعينة المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة لتعزيز استقلاليتهم القسوى وقدراتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية الكاملة.
- 50- تذكر اللجنة بالصلة بين المادة 26 من الاتفاقية والغاية 3-7 من أهداف التنمية المستدامة، وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لكفالة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة من خدمات وبرامج وتكنولوجيا التأهيل وإعادة التأهيل الكاملة والشاملة لعدة قطاعات داخل مجتمعاتهم. كما توصي بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لإتاحة جميع معدات إعادة التأهيل والأجهزة المعينة والوسائل والخدمات المعينة على التنقل، بما في ذلك إصلاحها، على أساس الاحتياجات الفردية، لتعزيز أقصى قدر من الاستقلالية والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة.

#### العمل والعمالة (المادة 27)

51- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

- (أ) على الرغم من اعتماد قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي يهدف إلى ضمان المساواة في الحصول على فرص العمل، فإن معدل البطالة بين الأشخاص ذوي الإعاقة مرتفع، ولا توجد سياسة شاملة لدعم توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في الدولة الطرف؛
- (ب) الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة غير معترف به كشكل من أشكال التمييز في مكان العمل بموجب قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ج) عدم وجود أنشطة للتوعية، بما في ذلك تدريب أصحاب العمل على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (د) غياب إجراءات إيجابية ترمي إلى تعزيز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل.

52- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 8 (2022) بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل والعمالة، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم الفعالة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، ووفقاً للغاية 8-5 من أهداف التنمية المستدامة:

(أ) وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة ذات غايات ومؤشرات واضحة وموارد كافية لتعزيز فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوح، في القطاعين الخاص والعام على حد سواء، مع المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، في بيئة عمل شاملة، وإنشاء آلية رصد فعالة لضمان تنفيذها؛

(ب) الاعتراف في القانون والسياسات بالحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة كشكل من أشكال التمييز في مكان العمل؛

(ج) تنفيذ برنامج توعية محدد الغايات لفائدة أصحاب العمل بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبيئات العمل الدامجة والميسرة؛

(د) اتخاذ إجراءات إيجابية ترمي إلى تحفيز زيادة توظيف لدى الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة.

#### مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة 28)

53- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) عدم كفاية خطة الحماية الاجتماعية، بما فيها الأحكام التي تتناول تغطية النفقات المتصلة بالإعاقة، لضمان مستوى معيشي لائق للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم؛

(ب) كون معاشات العجز أقل بكثير من متوسط دخل المواطنين؛

(ج) التقدم المحدود فيما يتعلق بمعايير إمكانية الوصول المطبقة في مجال الإسكان الخاص والعام.

54- تشير اللجنة إلى الصلات بين المادة 28 من الاتفاقية والغاية 10-2 من أهداف التنمية المستدامة، بشأن تمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز إدماجهم اقتصادياً، أياً كان نوع إعاقته، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز نظام الحماية الاجتماعية لأجل ضمان مستوى معيشة لائق للأشخاص ذوي إعاقة وتغطية النفقات الإضافية المتعلقة بالإعاقة، لا سيما بالنسبة لمن يحتاج إلى دعم مكثف أكثر؛

(ب) استعراض الأحكام المتعلقة بمستوى معاشات العجز واتخاذ التدابير اللازمة لزيادة المبلغ.

#### المشاركة في الحياة السياسية والعامية (المادة 29)

55- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) تقييد المادة السابعة من الدستور حق التصويت للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس العاهة، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية الذين أعلنت المحكمة عدم أهليتهم العقلية؛

(ب) إمكانية الوصول إلى مراكز الاقتراع وفيما يخص الإجراءات والمرافق والمواد المتعلقة بالتصويت وعدم كفاية المعلومات المتعلقة بالانتخابات والمراعية لتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) انخفاض مستوى مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامية.

56- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم النشطة، من خلال المنظمات التي تمثلهم:

(أ) تنقيح وتعديل الدستور وغيره من التشريعات التمييزية التي تعرقل المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية؛

(ب) اتخاذ تدابير هادفة مع توفير الموارد الكافية لضمان إمكانية الوصول الكامل إلى مراكز الاقتراع ومواد التصويت والحملات الانتخابية، بما في ذلك استخدام طريقة براي والمواد السمعية البصرية مع الترجمة بلغة الإشارة وغيرها من وسائل الاتصال؛

(ج) اتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير محددة لتحقيق المساواة الفعلية (مثل الحصص) وتدابير أخرى (مثل توفير الدعم)، لتشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء ذوات الإعاقة، على الترشح للانتخابات على المستويين الوطني والمحلي لزيادة عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتولون مناصب صنع القرار في الهيئات التشريعية والخدمة العامة.

#### المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة (المادة 30)

57- يساور اللجنة القلق بشأن ما يلي:

(أ) غياب تدابير تكفل تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بإمكانية الوصول إلى المواد الثقافية والبرامج التلفزيونية والأفلام والمسرح وغير ذلك من الأنشطة الثقافية بأشكال يسهل الوصول إليها، والوصول إلى أماكن العروض أو الخدمات الثقافية، مثل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات والخدمات السياحية والخدمات الرياضية؛

(ب) غياب فرص للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الرياضيين من ذوي الإعاقة، للمشاركة في الألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة لأن بالو ليست عضواً في اللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) عدم تصديق الدولة الطرف بعدد على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات.

58- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ استراتيجية ذات مقاييس ومؤشرات وموارد كافية تكفل تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بإمكانية الوصول إلى المواد الثقافية والبرامج التلفزيونية والأفلام والمسرح وغير ذلك من الأنشطة الثقافية بأشكال يسهل الوصول إليها، والوصول إلى أماكن العروض أو الخدمات الثقافية، مثل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات والخدمات السياحية والخدمات الرياضية؛

(ب) اتخاذ تدابير استباقية للإسراع في عملية الاعتماد وتصنيف الرياضيين لتمكين البلد من المشاركة في الألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة مستقبلاً؛

(ج) إنفاذ قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لكفالة إمكانية الوصول إلى جميع المباني العامة، بما في ذلك المرافق الثقافية والترفيهية والرياضية وأماكن التسليّة، وإتاحة سائر الترتيبات التيسيرية، بما في ذلك الأجهزة المساعدة، لتسهيل تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل مستقل وخاص بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية والأنشطة القائمة على الترفيه والتسليّة والرياضة؛

(د) النظر في التصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، وتنفيذها في القانون الوطني.

## جيم - التزامات محددة (المواد 31-33)

### جمع الإحصاءات والبيانات (المادة 31)

59- تعرب اللجنة عن تقديرها لاستخدام استبيان فريق واشنطن المقتضب المتعلق بالإعاقة في تعدادي السكان لعامي 2015 و2020 لإنشاء قاعدة بيانات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة. غير أنها تشعر بالقلق إزاء عدم وضوح استخدام قاعدة البيانات هذه ومساهمتها في تحسين جودة الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

60- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف استخدام استبيان فريق واشنطن المقتضب المتعلق بالإعاقة وأن تحسن نظم جمع البيانات المتعلقة بالإعاقة، مع تصنيف البيانات حسب السن والجنس والجنسانية والاثنية والموقع الحضري أو الريفي والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة والموقع الجغرافي، وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، وإيلاء اهتمام وثيق للصلات القائمة بين المادة 31 من الاتفاقية والغاية 17-8 من أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما ما يلي:

(أ) إصلاح نظامها لجمع البيانات، وجمع البيانات عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، مصنفة حسب السن والجنسانية، ولا سيما عن الأشخاص ذوي الإعاقة من المجتمعات المهمشة، في جميع القطاعات بما في ذلك الصحة والتعليم والعمل والمشاركة السياسية وإمكانية اللجوء إلى العدالة، والحماية الاجتماعية والعنف والهجرة والنزوح الداخلي؛

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لجمع البيانات عن فئات الأشخاص ذوي الإعاقة غير الموجودين في البيانات، مثل الأشخاص الصم المكفوفين، في جميع التعدادات، بما في ذلك الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالسكن في المستقبل، وكفالة إتاحة هذه البيانات بطريقة براي ولغة الإشارة والصيغ السهلة القراءة والأشكال الإلكترونية، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق الريفية والنائية.

### التعاون الدولي (المادة 32)

61- تلاحظ اللجنة بقلق عدم مشاركة المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك منظمات النساء والفتيات ذوات الإعاقة، مشاركة نشطة وهادفة في تخطيط اتفاقات وأنشطة التعاون الدولي وفي تنفيذها ورصدها وتقييمها.

62- تشير اللجنة إلى مؤشر السياسات المتعلق بإدماج وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة الذي وضعته لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وتوصي بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير محددة لضمان التشاور الهادف مع المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك منظمات النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ومشاركتها الفعالة في جميع مراحل التصميم والتنفيذ والرصد والتقييم، وأن تعمم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عند تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على الصعيد الوطني ورصد ذلك. كما توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتعزيز تعاونها من أجل تنفيذ إعلان جاكرتا بشأن عقد آسيا والمحيط الهادئ للأشخاص ذوي الإعاقة، 2023-2032، واستراتيجية إنشيو من أجل إحقاق الحق لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة في آسيا والمحيط الهادئ.

### التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة 33)

63- تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) في الدولة الطرف.

- 64- توصي اللجنة بأن تراعي الدولة الطرف المبادئ التوجيهية المتعلقة بأطر الرصد المستقلة ومشاركتها في أعمال اللجنة<sup>(7)</sup> وأن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات ولاية واسعة بشأن حماية حقوق الإنسان وبموارد بشرية وتقنية ومالية كافية، مع الامتثال الكامل لمبادئ باريس.
- 65- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تعين آلية رصد مستقلة لمتابعة وتقييم تنفيذ الاتفاقية بميزانية ومهام محددة تتطوي على المشاركة الفعالة والمستقلة للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم.
- 66- تشير اللجنة إلى مبادئها التوجيهية المتعلقة بأطر الرصد المستقلة ومشاركتها في أعمال اللجنة، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بإنشاء آلية رصد مستقلة بميزانية خاصة ووظائف محددة لرصد تنفيذ الاتفاقية وبمشاركة فعالة ومستقلة للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم.
- 67- وتلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود آلية في الدولة الطرف لضمان المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في عملية رصد تنفيذ الاتفاقية.
- 68- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير قانونية لإنشاء آلية لضمان المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة بأنواعها والمنظمات التي تمثلهم في عملية رصد تنفيذ الاتفاقية.

## رابعاً - المتابعة

### نشر المعلومات

- 69- تشدد اللجنة على أهمية جميع التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وفيما يتعلق بالتدابير العاجلة التي يجب اتخاذها، تود اللجنة أن تسترعي انتباه الدولة الطرف إلى التوصيات الواردة في الفقرة 6 بشأن المبادئ والالتزامات العامة، والفقرة 16 بشأن النوعية والفقرة 46 بشأن التعليم.
- 70- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنفذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحيل الملاحظات الختامية، للنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها، إلى أعضاء الحكومة والبرلمان، والمسؤولين في الوزارات المعنية والسلطات المحلية وأعضاء المجموعات المهنية المعنية، مثل العاملين في التعليم والمهن الطبية والقانونية، وكذلك إلى وسائط الإعلام، باستخدام استراتيجيات التواصل الاجتماعي الحديثة.
- 71- وتشجع اللجنة الدولة الطرف بقوة على إشراك منظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في إعداد تقريرها الدوري.
- 72- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بما يشمل المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وأفراد أسرهم، باللغات الوطنية ولغات الأقليات، بما فيها لغة الإشارة، وفي أشكال يسهل الاطلاع عليها، منها الصيغة السهلة القراءة، وإتاحتها في موقع الحكومة الشبكي المتعلق بحقوق الإنسان.

## التقرير الدوري المقبل

73- يحين موعد تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع من حيث المبدأ في 11 تموز/يوليه 2031، عملاً بالإجراء المبسط لتقديم التقارير. وستحدد اللجنة الموعد المقرر لتقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية للدولة الطرف وستبلغها به وفقاً لجدول زمني واضح ومنتظم في المستقبل لتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف<sup>(8)</sup> وبعد اعتماد قائمة قضايا وأسئلة تحال إلى الدولة الطرف قبل تقديم تقريرها. وينبغي أن يغطي التقرير الجامع للتقارير الدورية كامل الفترة حتى وقت تقديمه.

---

(8) قرار الجمعية العامة 165/79، الفقرة 6.